

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة تنظيم الأسرة بين جمهورية  
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثاني لاتفاقية منحة تنظيم الأسرة بين جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة في ١٩٧٩/٨/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٠٠ ( ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

منحة وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٢٩٠٠

التعديل الثاني

لاتفاقية منحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

ووزارة الصحة

لمشروع تنظيم الأسرة

بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٩

التعديل الثاني بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية ووزارة الصحة وهيئة الاستعلامات والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية (الأطراف) لاتفاقية منحة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ والمعدلة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية (الوكالة) لتنظيم الأسرة (اتفاقية منحة) .

بند ١ : تعديل اتفاقية المنحة كما يلي :

(١) يعدل البند ٢ - ١ (ج) ليقرأ كما يلي :

”مد نظام الخدمات الاجتماعية المتكامل الذي يجري العمل به حالياً في ٣٦ قرية في محافظة المنوفية إلى جميع قرى المحافظة طبقاً للخطة الخمسية ١٩٧٨ - ١٩٨٢ لتنظيم الأسرة المتفق عليها والقائمة على أساس خبرة المشروع الأولية في محافظة المنوفية تطبيقاً للنظام في محافظات أخرى“.

(ب) يعدل البند ٣ - ١ بحذف ”عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال ستة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي (١٦,٥٠٠,٠٠٠ دولار)“.

(ج) يعدل البند ٣ - ٢ (ب) بحذف ”عشرة ملايين ومائة وستة وسبعون ألف جنيه مصري (١٠,١٧٦,٠٠٠ جنيه) وإحلال عشرة ملايين وثمانمائة وواحد ألف جنيه مصري (١٠,٨٠١,٠٠٠ جنيه) وثلاثة ملايين دولار أمريكي (٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار)“.

١ - يعدل الملحق ١ ”وصف المشروع“ بإضافة ما يلي بعد الفقرة الأخيرة وهي نظام الخدمات الاجتماعية المتكامل .

بالإضافة إلى ما تقدم ستقوم الوكالة بدعم تطوير وتطبيق برنامج الخدمات الاجتماعية المتكاملة في محافظتين إضافيتين على الأقل يتفق عليها أطراف هذه الاتفاقية وسوف يشمل نظام الخدمات الاجتماعية المتكاملة مدخلات صحية (التطعيم بالنم، تيتانوس، تيفود للحوامل وعناصر أخرى) مدخلات لتنظيم الأسرة (توزيع حبوب منع الحمل وعناصر أخرى) وخدمات اجتماعية معدلة. وسوف

تمول الوكالة خدمات الجامعات المصرية المناسبة لتمكين الجامعات من مساعدة المحافظات المنفذة في التخطيط والتدريب والتقييم وبعد موافقة الأطراف على خطة عمل لكل محافظة مشتركة سوف تتاح أرصدة المشروع للخدمات ورفع المستوى الصحى وتنظيم الأسرة والرفاهية الاجتماعية وبرامج تطوير المجتمع في مناطق كل محافظة مشتركة . وسوف تشمل خدمات رفع المستوى الصحى تدريب الأفراد وتطوير البرامج وتقديم الإمدادات والمعدات لتنفيذ البرامج .

وسوف تمويل الوكالة خدمات مركز الأبحاث الاجتماعية التابع للجامعة الأمريكية بالقاهرة لتمكين المركز من الاستفادة من خبرته المتقدمة في المنوفية ومساعدة وزارة الصحة في تخطيط وتنفيذ نظام الخدمات الاجتماعية المتكاملة في المحافظات الإضافية .

( هـ ) يعدل الملحق ١ ( وصف المشروع ) بحذف الجملة الأولى تحت أنشطة الاعلام والتعليم والاتصال واحلال " إتاحة أنشطة المشروع السادس فى حدود ثلاثة ملايين دولار ( ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) لحملة الدعاية الجماهيرية لسكان المنوح وبرنامج تنظيم الأسرة التى تديرها وحدة منشأة خصيصا من أجل هذا الأمر فى هيئة الاستعلامات .

( و ) يحذف المرفق ١ " الخطة المالية المعدلة للمشروع " الملحق ١ " وصف المشروع " ويحل محله الخطة المالية المرفقة هنا كمرفق ١ وعنوانها " الخطة المالية المعدلة للمشروع أغسطس ١٩٧٩ "

بند ٢ : باستثناء ماتم تعديله أو تغييره هنا فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول والتأثير طبقا لجميع أحكامها وتكون ملزمة لأطراف هذا الاتفاق .

بند ٣ : يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ عند توقيعه من أطراف هذا الاتفاق .

مشروع لتنظيم الأسرة ٢٦٣ - ٢٩٠ أغسطس ١٩٧٩  
 الخطة المالية الممددة بالدولارات الأمريكية

التمويل المراجع	التمويل الممدد			التمويل السابق				الوصف			
	إجمالي	حكومة مصر	الولايات المتحدة	إجمالي	خطابات اعتماد (أ)	العملة الأجنبية	إجمالي الولايات المتحدة		خطابات اعتماد الولايات المتحدة	خطابات الاعتماد (أ)	العملة الأجنبية
٩,٢٠٠	٥,٨٥٧	٣,٣٤٣	٥٠٠	—	٥٠٠	٢,٨٤٣	—	—	٢,٨٤٣	٢٠٣	وسائل منع الحمل ... ..
١٨٧	٥١	١٣٦	٤٥	٤٥	—	٩١	—	٩١	—	٨٨٣	مساعدة الإدارة لتنظيم الأسرة ... أنظمة الخدمات الاجتماعية ... التكامل ... ..
١٣,٤٥٣	٧,٧٥١	٥,٧٠٢	٣,٥٧١	٣,٢٨٢	٢٨٩	٢,١٣١	—	١,٩٢	٢٠٣	التدابير وتجديد مستشفى الجلاء ... تخدمات منخفضة التكاليف ... ونقل التكنولووجيا ... ..	
٥,١٣٩	١,٥٨٠	٣,٥٥٩	١,٣٢٥	٣٦٠	٩٦٥	٢,٢٣٤	١٧١	١,١٨٠	٨٨٣	الاتصال والتعلم والاتصال ... .. احتياطي ... ..	
١,١٤٧	٢٩٧	٨٥٠	—	—	—	٨٥٠	٢٩	٥٠٠	٣٢١	٤٦٨	المجموع ... ..
٤,٩٠٠	١,٩٠٠	٣,٠٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٢,٠٠٠	—	١,٥٣٢	٤٦٨	٤,٧١٨	
١,٢٠٤	١,٠٩٤	١١٠	٥٩	٥٩	—	٥١	—	٥١	—	٤,٧١٨	
٣٥,١٣٠	١٨,٤٣٠	١٦,٧٠٠	٦,٥٠٠	٤,٢٤٦	٢,٢٥٤	١٠,٢٠٠	٢٠٠	٥,٢٨٢	٤,٧١٨	٤,٧١٨	

(أ) سوف تستخدم الدولارات لشراء الجنيئات المصرية عن طريق البنك المركزي المصري .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية ووزارة الصحة وهيئة الاستعلامات ووزارة شؤون مجلس الوزراء ووزارة الدولة للحكم المحلي والولايات المتحدة الأمريكية ، كل يعمل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا هذا التعديل بأسمائهم وقد تم تسليمه في اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية  
بواسطة :  
الولايات المتحدة الأمريكية  
بواسطة :

الاسم : د . حامد السايح  
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية  
وزارة الصحة

الاسم : الفريد آثر تون  
الوظيفة : السفير الأمريكي

بواسطة :

الاسم : ممدوح جبر  
الوظيفة : وزير الصحة  
وزارة شؤون مجلس الوزراء  
بواسطة :

الاسم : المهندس سليمان ستولى  
الوظيفة : وزير شؤون مجلس الوزراء  
ووزير الدولة للحكم المحلي  
هيئة الاستعلامات

بواسطة :

الاسم : صفوت الشريف  
الوظيفة : رئيس الهيئة

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٢/١٣/١٩٧٩ بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة تنظيم الأسرة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة في ٢٩/٨/١٩٧٩ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١/٣/١٩٨٠ ؛

## قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاقية منحة تنظيم الأسرة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكىة الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ و يعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٨/٢٩ م

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٢ يناير سنة ١٩٨٠) .

٥٠ بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠

ينقل تسمية محطة مياه القصاصين من هيئة كهرباء مصر إلى الهيئة العامة لمياه الشرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال

المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمياه الشرب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرار :

( المادة الأولى )

تنقل محطة مياه القصاصين من هيئة كهرباء مصر إلى الهيئة العامة لمياه الشرب وتحل الهيئة الأخيرة محل الهيئة الأولى فى تعاقداتها وحقوقها والتزاماتها المتعلقة بالمحطة المذكورة لدى الغير .

( المادة الثانية )

تشكل لجنة لتقييم أصول وخصوم المحطة المشار إليها بالمادة السابقة ويصدر بتشكيل

هذه اللجنة قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزيرى الكهرباء والإسكان .

( المادة الثالثة )

تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأسمال الهيئة العامة لمياه الشرب فى حدود قيمة هذه

المحطة بعد تقييمها وخفض رأسمال هيئة كهرباء مصر بذات القيمة .